النوع التاسع

المرسَل

۞ قال ابنُ الصّلاح: وصورتُه التي لا خِلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدركَ جماعةً من الصحابةِ وجالَسَهم، كعُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بن الخِيار، ثم سعيد بن المُسيّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قال: والمشهورُ التسويةُ بين التابعينَ أجمعينَ في ذلك.

وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ عن بعضِهم أنَّه لا يَعُدُّ إرسالَ صغارِ التابعينَ مُرسلاً[1]. [٢٧]

[شرح٢٧] الصواب ما قاله ابن الصلاح أن ما أرسله التابعي مطلقاً يسمى مرسَلاً، سواء أكان هذا التابعي من الكبار أو من الصغار؛ وكبار التابعين مثل: عُبيد الله بن عَديِّ بن الخِيار، فإنه مولود في =

(١) ص ٣٩-٤٠.

.....

= حياة النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يوم الفتح مميِّزاً، وكذلك سعيد ابن المسيب، ولد أول خلافة عمر، وهكذا أشباههما كالحسن البصري وابن سِيرين.

فالحاصل أن كل ما أرسله التابعون كباراً أو صغاراً، فالظاهر أنه يسمى مرسلاً، فقد يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ.

ومن صغار التابعين: عمرِو بن دينار، والزهري، وأشباههما ممن سمع من قليلٍ من الصحابة، كاثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، يسمى مرسلاً مطلقاً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وقد يطلق أيضاً على ما يرسله أشباه التابعين أنه من مراسيل فلان، وهو من أتباع التابعين، لكن إذا أطلق المرسل فالمشهور: أنه ما أرسله التابعي خاصة، وقد يتوسع في ذلك حتى يُطلق على ما أرسله مَن دون التابعي، كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وإنما سنده مُعضَل. =

.....

= وممن رأى تقييده بالتابعين الكبار الشافعيُّ رحمه الله، إن قال أحدهم: قال رسول الله، ولهذا قال العراقي:

والـشَّافِعيُّ بالكِبـارِ قَيَّـدا ومَن رَوَى عن الثقاتِ أبَدا

ولكن الذي عليه جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين أن المرسل: ما قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.

۞ ثمَّ إنَّ الحاكمَ يخصُّ المرسَلَ بالتابعينَ، والجمهورُ من الفُقهاء والأصوليِّين يُعمِّمون التابعين وغيرَهم[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] قوله: (وغيرهم) أي: أتباع التابعين، فإنه اعتبر أقوالهم في عِداد المرسل، وإن كان مع إعضال، لكن المشهور عند الإطلاق هو مرسلُ التابعي، وإن أرسل غيره قُيِّد بقولهم: من مراسيل فلان.

---

(١) ص ٤٠.

۞ قلت: قال أبو عَمرو بنُ الحاجِب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسَلُ: قولُ غيرِ الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلَّق بتصوُّرِهِ عند المحدِّثين.

وأما كونُه حُجةً في الدِّين، فذلك يتعلَّق بعلم الأُصول، وقد أشبَعْنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلمٌ في مقدمة كتابه: أنَّ المرسَل في أصل قولِنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّةٍ؛ وكذا حكاه ابنُ عبد البَرّ عن جماعةِ أصحابِ الحديث.

وقال ابنُ الصلاح: وما ذكرناه من سُقوطِ الاحتجاجِ بالمرسَل والحُكمِ بضعفِه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حفّاظ الحديثِ ونُقّادِ الأثَرِ، وتَداوَلُوه في تَصانِيفِهم[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] هذا هو المعتمَد، أن المرسل ليس بحجة؛ لأن التابعي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، مع أنه لم يدرك النبي ﷺ، فيحتمل أنه =

(١) ص ٣٩-٤٠.

.....

= سمعه من صحابي، فيكون حجةً، ويحتمل أنه سمعه من غير صحابي، من تابعي آخر عن صحابي، أو من تابعي أيضاً، فلا يؤمن الضعف، ولهذا يقول العراقي رحمه الله:

وَرَدَّهُ جَمـاهِـــرُ النُّقَّـــادِ لِلجَهلِ بالسّاقِطِ في الإسنادِ

فالحاصل أن الجمهور ردوه؛ لأنهم يجهلون شيخ هذا التابعي، هل هو صحابي، فيكون صحيحاً، أم غير صحابي، وهو التابعي، فلا يدرى، هل هو ثقة أم ليس بثقة، فعند هذا جاء الشك، ولا حجة ولا صحة مع الشك، فما دام مشكوكاً فيه فلا يكون حجة.

هذا وجه قول الجمهور من أجل الساقط في الإسناد، فلو عُلِمَ أنه صحابي لاستقام الأمر، لكن لا يُدرى، فقد عهدنا بعض التابعين يروي عن بعض التابعين الآخرين، والتابعون فيهم الضعيف، وفيهم الثقة، وفيهم الحافظ، وفيهم غيره، ولهذا سقط الاحتجاج به مطلقاً على الصحيح، سواء أكان التابعي كبيراً أم صغيراً.

۞ قال: والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما في طائفةٍ، والله أعلم.

قلت: وهو مَحكيٌّ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ، في روايةٍ.

وأما الشافعيُّ فنصَّ على أن مُرسَلاتِ سعيد بن المسيّبِ حِسَانٌ. قالوا: لأنه تتبَّعها فوَجَدَها مُسنَدةً، والله أعلمُ[1]. (ص٤٠).[٣٠]

[شرح٣٠] وما يقوله العراقي رحمه الله:

واحـتَجَّ مـالكٌ كَـذا النُّعمـانُ
وتابِعُوهُمـا بـهِ ودانُـوْا
ورَدَّهُ جَمَاهِـرُ النُّقَّـادِ
لِلجَهـلِ بالسَّاقِطِ في الإسـنادِ
وصاحبُ «التمهيدِ» عنهُمْ نَقَلَهْ
ومُسلِمٌ صَدْرَ الكتابِ أَصَّلَهْ =

---

(١) ص ٤٠.

.....

= مثلُ ما تقدم، فقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه ليس بحُجة، وذكره الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن جماهير أهل العلم، والعلة له ما تقدم، وأما مالك والنعمان أبو حنيفة، ورواية عن أحمد وجماعة رحمهم الله، قالوا: يحتج به؛ لأنه أحسن من الرأي المجرد.

ولكن هذا لا يكفي للاحتجاج؛ لأن الرأي المجرد قد يكون له مستندات صحيحة، قد يكون له قواعد من الكتاب والسنة الصحيحة بني عليها، فذلك أولى من خبر ضعيف، لا يدرى ما أساسه، فإن كان الرأي مستنداً إلى قاعدة عامة، أو إلى حديث عام فهو أولى، وهو حجة.

فالحاصل أنه إن كان المقام ليس فيه حديث صحيح، ينظر في الأدلة من حيث العموم، ويختار الحكم على حسب الأدلة التي يدرسها طالب العلم ويعتني بها، فإن كان المرسل يقوي ما عرف من القواعد ويؤيد ذلك، صار حجة إلى حجة، وشاهداً، ومقوياً، ومعيناً.

أما إن كان المرسل يخالف القواعد أو يخالف ما عرف من =

.....

= الدين بالضرورة، أو يخالف ما ظهر من الأحاديث بعمومها أو إطلاقها، فالاعتماد على مطلق الأحاديث الصحيحة، أو على آية عامة أو مطلقة، ويكون ذلك أَولى من الأخذ بخبر لا يدرى ما حاله.

۞ والذي عَوَّل عليه كلامُه في «الرسالة» أن مراسيلَ كبار التابعينَ حُجَّةٌ إنْ جاءت مِن وجهٍ آخرَ، ولو مُرسَلةً، أو اعتَضدَت بقولِ صحابيٍّ أو أكثرِ العلماء، أو كان المُرسِلُ لو سَمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقةً، فحينئذٍ يكون مُرسَلُه حُجَّةً، ولا ينتهضُ إلى رُتبةِ المتَّصلِ[1]. [٣١]

[شرح٣١] كلام كبار التابعين عند الشافعي رحمه الله يؤخذ به على أنه حجة إذا أُيِّد برواية أخرى ولو مرسلة، والأخذ بها وقبولها أولى من رأي لا مستند له واضح، كذلك إن تأيدت هذه المرسلات بقول بعض الصحابة، كابن عباس أو عمر أو عثمان أو غيرهم، أو اعتضدت بقياسٍ جلي، أو ما أشبه ذلك مما يؤيدها، أو كان المُرسِل لو سمَّى معيَّناً فإنه لا يعيِّن إلا ثقة من التابعين، أو يعيِّن صحابياً، فمثل هذا يحتج به عند الشافعي رحمه الله؛ لأن الظاهر من مرسلاته الصحة والسلامة.

وهكذا مرسلات سعيد بن المسيب، فإن أهل العلم قالوا: لو فُتشت واعتُني بها لتبيَّن أنها مسندة، فقد أُسندت إلى النبي ﷺ من =

---

(١) ص ٤٠.

.....

= طرق أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالحاصل أن سعيد بن المسيب رحمه الله من أشد الناس عناية لما يُرسله، فلا يرسل إلا ما ثبت عنده من طريق الثقات عن الصحابة، أو ما سمعه من الصحابة، ولهذا كان أحمد والشافعي رحمهما الله، وجماعة يحتجون بمراسيل سعيد عند خَفاء الأدلة.

والخلاصة من هذا كله أن المراسيل يُنظر فيها، ويُعتنى بها، ولا تكون حجةً مطلقةً إلا إذا انضم إليها ما يؤيدها من التفتيش عن المراسيل، أو إن وجد مسنداً، أو أن يعرف صاحبه بأنه إذا سمى فلا يسمي إلا الثقات، أو ما أشبه ذلك مما يؤيد هذا المرسَل، من مرسلات أخرى، أو أقوال الصحابة، أو قول أكثر أهل العلم، أو إن تأيد المرسَل بقياس جلي، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تأييد للمرسل في أي حكم من الأحكام، وإلا فالأصل أنه ضعيف.

۞ قال الشافعي: وأمّا مراسيلُ غيرِ كبارِ التابعينَ فلا أعلمُ أحداً قَبِلَها.

قال ابنُ الصَّلاح: وأمّا مراسيلُ الصحابة كابن عباسٍ وأمثالِه، ففي حُكم الموصول؛ لأنهم إنما يَروُونَ عن الصحابةِ، وكلُّهم عدولٌ، فجهالتُهم لا تضرُّ، والله أعلم.

قلتُ: وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قَبُول مراسيلِ الصحابةِ.

وذكر ابنُ الأثير وغيرُه في ذلك خلافاً.

ويُحكَى هذا المذهبُ عن الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفَرائينيِّ، لاحتمال تَلقِّيهم عن بعضِ التابعينَ.

وقد وقع روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ، والآباءِ عن الأبناءِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] هذا القول الذي قاله أبو إسحاق ليس بشيء، والذي =

(١) ص ٤١.

.....

= عليه أهل العلم عامةً وهو كالإجماع منهم: أن مراسيل الصحابة حُجَّةٌ مطلقةٌ، سواء أكانوا صغاراً أم كانوا كباراً، فلا يفتش عنها.

فإن قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، فلا يشترط أن يقول: سمعت، فإنه قد يسمعه، وقد ينقله عن غيره، كابن عباس، فإن معظم أحاديثه لم يسمعها، وإنما نقلها عن كبار الصحابة كعمر، والصديق، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم.

وهكذا ابن الزبير، فمعظم أحاديثه لم يسمعها؛ لأنه كان صغيراً، في سن التاسعة حين مات النبي ﷺ، وكان ابن عباس لم يحتلم، وهكذا الحسن والحسين، وغيرهم من صغار الصحابة، فأحاديثهم عند أهل العلم في حكم المتصل، ولا يلتفت إلى قول أبي إسحاق الإسفرائيني هذا، فقوله ليس بشيء، وقد سبقه إجماع أهل العلم.

۞ تنبيهٌ: والحافظُ البيهقيُّ في كتابه «السُّنن الكبير» وغيرِه يُسمِّي ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ مُرسَلاً، فإنْ كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحُجّةٍ فيَلزَمُه أن يكون مرسَلُ الصحابةِ أيضاً ليس بحُجَّةٍ، والله أعلم[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] وهذا الذي سلكه البيهقي في «سننه» ليس بجيد، فإن التابعي إذا روى عن الصحابة، ولو لم يسمهم حجة؛ لأنه سمع التابعي أو قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على لقائه له، فإن هذا يكون حجة، أما تسميته مرسلاً فلا وجه له، فهذا متصل، لكن لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح، لكن الذي عليه أهل العلم أن مثل هذا لا يسمى مرسلاً؛ لأنه رواية تابعي عن صحابي، فلا يسمى مرسلاً، وهو حجة أيضاً.

ولهذا ينبغي أن يعلق على هذا بأن ما سلكه البيهقي هنا ليس بجيد، والصواب أنه ليس بمرسل، كما أن الصواب أنه حجة، فما دام التابعي سمع الصحابي وإن لم يسمه، فهو حجة. =

---

(١) ص ٤١.

.....

= فإن قال مثلاً سعيد بن المسيب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول كذا وكذا، فهو حجة، ولا يسمى مرسلاً، ولا وجه لتسميته مرسلاً، وهكذا إذا قال ابن سيرين: سمعت بعض أصحاب الرسول يقول كذا وكذا، مثل حديث العرافين: عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أتَى عَرّافاً فسأله ...»[1].

فالمقصود أن مجرد كون الصحابي لم يُسَمَّ ليس بشيء، فالصواب أن ما رواه التابعي عن صحابي ولم يُسَمِّه لا يسمَّى مرسلاً، إذا ثبت أن هذا التابعي لقي الصحابة، أو سمع ممن روى عنهم، وإن لم يسمِّه، وهو مقتضى كلام أهل العلم المتقدم*.

* س: ما الصواب في حجية مراسيل كبار التابعين وصغارهم؟

ج: الصواب أنه ضعيف حتى يتيسر ما يؤيده فإنه بذلك يكون حجة، ولا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم.

س: وتفريق الشافعي بين كبار التابعين وصغارهم؟ =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

.....

= ج: ليس بجيد، والصواب أنه عام؛ فيكفي أن يسمع التابعي من الصحابي، لكن الكبار إدراكهم للصحابة أكثر في الظن من صغارهم.